

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد احتجَّ به إمامُ النُّحاةِ فِي عَصْرِهِ ابنُ مالكٍ وهو شَيْخُ الْمُصَنِّفِ فِي بابِ الفَسَمِ من شَرْحِ التَّسْهِيلِ وكَأَنَّ قَوْلَهُم : لَحْنٌ مَأْخُودٌ من قَوْلِ السِّيرَافِيِّ ما زَمَّه : الحَذْفُ إِزْمًا يُسْتَعْمَلُ إِذَا كَانَتْ إِلاَّ وَغَيْرُ بَعْدَ لَيْسَ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ لَيْسَ غَيْرُهَا من أَلْفَاظِ الجَدِّ لم يَجْزِ الحَذْفُ ولا يُتَجَاوَزُ بِذَلِكَ مَوْرِدُ السَّمَاعِ . انتهى كلامه أَي السِّيرَافِيِّ . وقد سُمِعَ ذلك قَوْلِ الشاعِرِ المَتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ فلا يَكُونُ لَحْنًا وهذا هو الصَّوابُ الَّذِي نَقَلْتَهُ فِي كُتُبِ العَرَبِيَّةِ وَحَقَّقْتُهُ . ويُقالُ : قَبَضْتُ عَشْرَةَ لَيْسَ غَيْرُهَا بالرَّفْعِ وبالنَّصْبِ ؛ وَلَيْسَ غَيْرُ بالفتْحِ على حَذْفِ المُضَافِ وإِضْمَارِ الاسمِ وَلَيْسَ غَيْرُ بالنَّصْبِ ويَحْتَمِلُ كَوْنُهُ ضَمًّا بِإِذْنِ عَرَبِ ؛ وَلَيْسَ غَيْرُ بالرَّفْعِ ؛ وَلَيْسَ غَيْرًا بالنَّصْبِ ولا تَتَعَرَّفُ غَيْرُ بِالإِضَافَةِ لِشِدَّةِ إِبْهَامِهَا . ونَقَلَ النُّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الحُسَيْنِ فِي شامِلِهِ : مَنَعَ قَوْمٌ دُخُولَ الألفِ وَالسَّلَامِ على غَيْرِ وَكُلِّ وَبَعْضِهِ لِأَنَّهَا لا تَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ فلا تَتَعَرَّفُ بِالسَّلَامِ . قال وَعِنْدِي لا مَنَعَ من ذلك لِأَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ فِيهَا لِلتَّعَرُّفِ وَلَكِنَّهَا السَّلَامُ المُعَاقِبَةُ لِلإِضَافَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى . أَي مَأْوَاهُ على أَنَّ غَيْرًا قد تَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ . وقد يُحْمَلُ الغَيْرُ على الضِّدِّ والكُلُّ على الجُمْلَةِ والبَعْضُ على الجُزْءِ فيصِحُّ دُخُولُ السَّلَامِ عَلايَها بهذا المَعْنَى . انتهى . قال البَدْرُ القَرَّافِيُّ : لَكِنَّ فِي هَذَا خُرُوجٌ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ كما لا يَخْفَى . وَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ ضِدِّينِ كَغَيْرِ المَغْضُوبِ عَلايَهم ضَعُفَ إِبْهَامُهَا أَوْ زالَ قال الأَزْهَرِيُّ : خُفِضَتْ غَيْرُ هُنَا لِأَنَّهَا نَعَتْ لِلَّذِينَ جازَ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِمَعْرِفَةِ أَنَّ السِّدِّينَ غَيْرُ مَصْمُودٍ صَمْدَةٍ وَإِنْ كانَ فِيهِ الألفُ والسَّلَامُ . وقال أبو العَبَّاسِ : جَعَلَ الفَرَّاءُ الألفَ والسَّلَامَ فِيها بِمَنْزِلَةِ النِّكْرَةِ وَيَجوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ نَعْتًا لِلأَسْماءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : أَرَعَمْتَ عَلايَهم . وهي غَيْرُ مَصْمُودٍ صَمْدَةٍ . قال : وهذا قولُ بَعْضِهِمُ والفَرَّاءُ يَأْتِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُ نَعْتًا إِلاَّ لِلَّذِينَ لَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ النِّكْرَةِ . وقال الأَخْفَشُ : غَيْرُ بَدَلٌ . قال ثَعْلَبٌ : وليس بِمُتَنَبِّعٍ ما قال وَمَعْنَاهُ التَّكْرِيرُ كَأَنَّهُ أَرادَ صِراطَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ . وَإِذَا كَانَتْ

للاستثناءِ أُعْرِبَتْ إِعْرَابَ الاسْمِ التَّالِيِ الْوَاقِعِ بِعَدِّ إِلاَّ في ذلك الكلامِ
وذلك أنَّ أَصْلَ غَيْرِ صِفَةٍ والاستثناءِ عَارِضٌ فَتَنْصِبُ فِي : جَاءَ الْقَوْمُ
غَيْرَ زَيْدٍ . وَتُجِزُ النَّصْبَ وَالرَّفْعَ فِي : مَا جَاءَ أَحَدٌ غَيْرَ زَيْدٍ . وَإِذَا
أُضِيفَتْ لِمَبْنِيٍّ جازَ بِنِائِزِهَا عَلَى الْفَتْحِ كقوله أَيْ الشاعِرُ : .
" لَمْ يَمْنَعِ الشُّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ نَطَقَتْ حَمَامَةً فِي غُصُونِ ذَاتِ
أَوْ قَالَ .